

اسم الخدمة	إيقاف إجراءات قانونية
هيكلية الخدمة	☐ خدمة رئيسية ☒ خدمة فرعية
شروط تقديم الخدمة	١. ان يكون هنالك اجراء قانوني متخذ بحق المستأجر او المستثمر ٢. ان يكون مستأجر/ مستثمر لدى الدائرة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	الأفراد: ١-هوية أحوال مدنية للمستأجر والكفيل ٢-جواز سفر لغير الأردنيين الاعمال: ١-السجل التجاري ٢-سجل الجمعية ٣-سجل الجمعية التعاونية ٤-هوية المفوض بالتوقيع ٥-اخطار عدلي
مكان تقديم الخدمة	☐ مركزي ☒ لا مركزي
الفروع المقدمة للخدمة	مديريات الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية	١. تقديم طلب خطي بوقف الإجراءات القانونية المتخذة. ٢. تحويل الطلب إلى الدائرة المالية لبيان المبالغ المستحقة و لدائرة الشؤون القانونية لبيان الرأي القانوني وبدل أتعاب المحاماة. ٣. تحويل الطلب إلى لجنة الإيجارات او لجنة الاستثمار للدراسة واتخاذ القرار المناسب. ٤-إبلاغ المستأجر/المستثمر بموجب كتاب خطي بقرار اللجنة. ٥- يقوم المستأجر او المستثمر بتسديد المبالغ المستحقة عليه في الدائرة المالية

الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة	(١٥-١٠) يوما
قيمة الرسوم	لا يوجد رسوم ولكن يجب دفع كافة المبالغ المستحقة
الشريك ودوره في تقديم الاجراءات أثناء الخدمة	لا يوجد